محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــز:

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٢٧٦٤٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ القاضي برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المرقوم أعلاه المتضمن رد الاستئناف شكلاً لمخالفته للقانون والأصول.

٢. بالتدقيق تجد عدالة محكمتكم أن المميز قد تم محاكمته لدى محكمة جنايات جنوب عمان بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ وأن المميز قد استأنف هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ وأن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المطلوب تمييزه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ متعمدة على التقرير الطبي المغلوط فيه تاريخ صدوره في ٢٠١٦/٩/٢١ المحفوظ في ملف الاستئناف.

٣. إن من مسلمات الأمور أن المميز لا يستطيع تقديم تقريـــر طبـــي لاحـــق بتـــاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ لتتمكن محكمة الاستئناف من إصدار قرارها بتـــاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ سابق على تاريخ التقرير الطبي.

٤. إن المميز كان يعاني من الأمراض المشكو منها واحتصل على تقرير طبي يعكـــس واقع الحال بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ ومدة التعطيل فيه يومان لتشمل موعد الجلسة يوم ٢٠١٥/٩/٢٢ لدى محكمة جنايات جنوب عمان.

٥. ورد خطأ مادي بالتقرير الطبي الذي بنت عليه محكمة الاستئناف قرارهـــا المميـــز حيث ورد سهواً أن المميز قد راجع عيـــادة الـــدكتور بتـــاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ والصواب وواقع الحال وسجلات وقيود عيادة الطبيب المذكور تفيـــد أنه قد راجع العيادة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ وليس ٢٠١٦/٩/٢١ ومما يؤكـــد ذلـــك المشروحات الخطية الصادرة عن الطبيب المذكور والتي تؤيد ورود الخطأ بتاريخ المراجعة (المرفق طياً).

٦. إن محكمة جنايات جنوب عمان قد صدر قرارها بحق المميـــز بمثابـــة الوجـــاهي بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ ووفق المشروحات المرفقة طياً والتي تظهر واقع الحال بـــأن الغياب كان لمعذرة مشروعة تتوافق مع صدور القرار المستأنف لحصولهما ضمن المدة المقررة من العام ذاته.

٧. إن القرار المميز تجد عدالة محكمتكم أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ أي بتاريخ سابق على تاريخ التقرير الطبي المحفوظ بالملف والذي بنت عليه محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه مما يجعل القرار المميز قد جاء خلافاً للواقع والقانون وكـــان على محكمة الاستئناف التوثق من ذلك من خلال دعوة الطبيب المعالج و/أو تكليف المميز بتصحيح واقع الحال و/أو أي سبب آخر تراه مناسباً لتحقيق العدالة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٤٤/٢٠١٧/٢/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة أسندت للمـــتهم جرمي:

١- الاختلاس خلافاً للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢- التهاون في أداء واجبات الوظيفة العامة خلافاً للمادة ٢/١٨٣ من قانون العقوبات.

وكانت محكمة جنايات جنوب عمان وبتشكيل آخر قد أصدرت قرارها بالقضية الجنائيـــة رقم (٢٠١٠/٣٤٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ القاضي :

١-عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ودلالة المواد٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة (٨٢٦٩٠,٥٢٥ ديناراً) والتي تمثل قيمة ما اختلس وتضمينه النفقات الإدارية والقضائية.

٢- عملاً بأحكام المادتين ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و٢ من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التهاون في أداء واجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية لشمول هذا الجرم بالعفو العام.

إلا المتهم نعيم لم يرتضِ بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان التي وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٢٥٣٥٥) تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قـــد قـــضت بفـــسخ القرار المستأنف للعلل والأسباب الواردة فيه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وأعيد قيـــد الدعوى مجدداً بالرقم (٢٠١٣/٧٥٣) .

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة جنايات جنوب عمان إلى اعتناق الواقعة الجرمية والتي تتلخص في أن المشتكى عليه موظف في ملاك وزارة الزراعة في مديرية زراعة الموقر وتدرج بالوظيفة من مسمى إلى آخر وكان مكلفاً بصفة رسمية بممارسة أعمال مأمور مستودع إضافة إلى تكليفه رسمياً بأعمال أخرى في مديرية زراعة الموقر ومن ضمنها استلام وصرف ما تحتاجه المديرية من محروقات (كاز وبنزين) وخلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ ٢٠٠٢/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ تمكن المتهم ومن خلال مهام وظيفته من اختلاس وسرقة مادة الكاز والبنزين وذلك من خلال تزوير طلبات شراء ومستندات إدخال ومستندات إخراج بأسماء موظفي المديرية وكان يقوم بالتوقيع بدلاً من الموظف تحت بند المستلم لهذه المحروقات الواردة بمستند الإخراج ويقوم هو بصرف هذا المستند إما بأخذ مادة المحروقات أو بدل ثمنها وقيمتها ويدخلها بذمته ولحسابه الخاص وقد بلغت كمية النقص المختلس من قبله في مادة الكاز ما مجموعه ٢٦٠٧٣٥ لتراً وبلغت قيمتها (٧١١٢٥,٤٨٠) ديناراً.

وبلغت كمية مادة البنزين المختلسة من قبله كذلك بذات الطريقة التي اختلس بها مادة الكاز ما مجموعه ١٣٠٠ لتر قدرت قيمتها بمبلغ ٥٥٩ ديناراً وبالنتيجة فإن قيمة أثمان ما اختلسه المشتكى عليه من مادة المحروقات التي كان يستلمها ويصرفها بحكم وظيفته في مديرية زراعة الموقر قد بلغت مبلغ وقدره (٤٨، ٦٨٤، ٧١) ديناراً وعند اكتشاف ذلك تم تشكيل اللجان اللازمة من قبل وزارة المالية وتم التحقيق معه وتم اكتشاف سرقة مواد المحروقات وتبين أن المتهم كان يخالف نظام اللوازم في عمله كمأمور مستودع وأحيل المتهم وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

<u>وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى.</u>

وجدت المحكمة وباستعراضها لنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات أن المشرع قد تطلب لقيام جريمة الاختلاس توافر الأركان التالية:

١- الركن المادي (فعل الاختلاس) والمتمثل بإدخال المختلس المال المختلس بذمته .

٢- أن يكون الفاعل من الموظفين العموميين .

٣- أن يكون المال الذي اختلسه الموظف موكلاً عليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه .

٤- الركن المعنوي (النية الجرمية) بعنصريه العلم والإرادة .

وحيث وجدت المحكمة بأن المتهم هو موظف عام يعمل كأمين مستودع في مديرية زراعة الموقر وقد تم تكليفه رسمياً باستلام وصرف ما تحتاجه مديرية الزراعة من محروقات (كاز وبنزين) حيث إن هذه المحروقات كانت بعهدته وهو مسؤول عن حفظها وإدارتها بحكم وظيفته ويعتبر أميناً ومسؤولاً عن كافة هذه المواد حيث قام بالاستيلاء على مادتي الكاز والبنزين من خلال قيامه بتزوير طلبات شراء ومستندات إدخال ومستندات إخراج بأسماء موظفي المديرية والتوقيع بدلاً منهم تحت بند المستلم لهذه المحروقات وكذلك قيامه بالاستيلاء على كميات من مادتي الكاز والبنزين بإخراجها من مكان حفظها في مديرية زراعة الموقر وتصرفه بها تصرف المالك دون القيام باتباع الطرق التي رسمها القانون في استهلاك تلك المواد ودون أن يقوم بتحديد مصيرها لا سيما وأنها في عهدته وتحت إدارته ومسؤوليته حيث بلغ قيمة مجموع ما استولى عليه المتهم بهذه الطريقة مبلغ (٤٨، ٦٨٤، ٧١) ديناراً وبالتالي فإن هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢ و ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مما يتعين تجريمه بهذه الجناية .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجرم التهاون في أداء واجبات الوظيفة العامة المسند للمتهم وجدت محكمتنا أنه سبق وأن صدر قرار عن هذه المحكمة تحت الرقم ٢٠١٠/٣٤٦ يتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن هذا الجرم لشموله بقانون العفو العام وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية بمواجهة المتهم.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالـــة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة

عملاً بأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات لكون فعل المجرم قد وقع من خلال تزوير سندات الإدخال وطلبات الشراء ومستندات الإخراج الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة (٤٨٠، ٦٨٤، ٧١) ديناراً واحد وسبعين ألفاً وستمئة وأربعة وثمانين ديناراً وأربعمئة وثمانين فلساً والتي تمثل قيمة ما اختلس وتضمينه النفقات الإدارية والقضائية.

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيـــه لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي قضت بقرارها الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٦/٢٧٦٤٩ تـــاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وجميعها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الطعن الاستئنافي شكلاً.

وفي ذلك نجد إن محكمة جنايات عمان وبجلـــستها المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ بالدعوى رقم ٢٠١٣/٧٥٣ أجرت محاكمة المتهم بمثابـــة الوجاهي وأصدرت حكمها بالتاريخ ذاته بهذه القضية.

ونجد إن المحكوم عليه وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ طعن في قرار المحكمة المذكورة لـــدى محكمة استئناف عمان وأرفق بطعنه تقريراً طبياً كمعذرة مشروعة جاء فيه أنه مؤرخ في

٢٠١٦/٩/٢١ مما دعا محكمة الاستئناف إلى رد الاستئناف شكلاً لعـــدم تقـــديم المعـــذرة المشروعة (وباعتبار أن التقرير الطبي مخالف للواقع) .

وحيث نجد إن المميز أرفق بلائحة تمييزه شهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن الدكتور يبدي فيه أن مراجعة المتهم للعيادة كانـــت بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ وليس ٢٠١٦/٩/٢١ كما ورد خطأ في التقرير السابق الذي أرفقه المميز بلائحة استئنافه.

وحيث إن الظاهر من هذين التقريرين أن هناك خطأ في التقرير السابق المؤرخ في ٢٠١٦/٩/٢١ بدليل أن الاستئناف تقـــدم بتـــاريخ ٢٠١٦/٥/٥ والحكـــم صـــدر بتـــاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ ومن غير المعقول والمنطق أن يكون تاريخ التقرير لاحق على تاريخ تقديم الاستئناف وتاريخ صدور الحكم الأمر الذي نرى معه نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للبت في التقرير الطبي المؤرخ في ٢٠١٥/٩/٢١ من حيث القول الـــشكلي وترتيب الأثر القانوني على الطعن الاستئنافي.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / د.س

lawpedia.jo